

حكم تعليق التمايم

س8: ما حكم تعليق التمايم علما أنها من الآيات القرآنية؟ الجواب: روي عن بعض السلف: كابن عمرو بن العاص وعائشة وغيرهما جواز تعليق التمايم، إذا كانت من القرآن أو أسماء الله الحسنی، وحملوا النهي في الأحاديث على التمايم الشركية، وذهب آخرون: كابن عباس وابن مسعود وحذيفة وابن عكيم إلى منع ذلك، وهي الرواية المشهورة عن أحمد وهذا هو القول الراجح لعموم الأحاديث: كقوله -صلى الله عليه وسلم- { من تعلق تميمة فلا أتم الله له } وقوله: { من تعلق تميمة فقد أشرك } وقوله: { من تعلق شيئا وكل إليه } . وعن سعيد بن جبیر قال: من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقية. وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون التمايم كلها من القرآن وغير القرآن. يعني: أصحاب ابن مسعود كعلقمة والأسود ومسروق وعبيدة السلماني وغيرهم، والكراهة هنا للتحريم. وأيضا فالمنع منها سدا للذريعة، حتى لا يتوسع الناس بتعليق ما ليس من القرآن. وأيضا فإن القلب قد يتعلق بها، وهي تحتوي على ورق وخرقة، أو جلد وخيط ونحو ذلك، ومن تعلق بمخلوق وكل إليه. وأيضا فإن من علقها على طفل ونحوه فلا بد أن يمتنها، فيدخل بها المراحيض والحمامات والأماكن المستفدرة، مما فيه إهانة لكلام الله تعالى. وهذا بخلاف الرقية بكلام الله -تعالى- أو بأسمائه الحسنی، أو بالأدعية والأوراد المأثورة، فإنه جائز لقوله -صلى الله عليه وسلم- { لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا } والرقية: هي القراءة مع النفث بقليل من الريق، مع اختيار الآيات التي يقرؤها، ومناسبة القارئ والموضع. والله أعلم.